أو بعضه أو كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان عبده أو عبد
غيره لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على ذلك إلا أن يقتل قتل
غيلة فيقتل به ويقتل به أي بالحر المسلم العبد بيدا إذا شاء الأولياء
لأنهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه فإن استحيوه كان السيد
بالخيار بين إسلام العبد أو يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حر أو عبد
بقتل كافر ويقتل به أي يقتل المسلم الحر أو العبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح لأنه إنما يجب بوجود التكافي في الدماء فإن جرح العبد الحر فالعبد
فيما جنى وإن جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمى
ففيه عقل ذلك منسوبا من القيمة وإن كانت مما ليس فيه عقل مسمى ففيه
ما نقص من قيمته وكذلك لا قصاص بين مسلم وكافر في جرح لما تقدم
فإن جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو مما له عقل مسمى فإن
لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وإن جنى الكافر على المسلم فالدية تعطى فيما
كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى والسائق الذي يحرك
الدابة من خلفها والقائد الذي يجرها من أمامها والراكب على ظهرها ضامنون لما
وطئت أي صدمته الدابة برجلها لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها يريد
كل واحد منهم وإن اجتمعوا وأصابت شيئا فالضمان على القائد والسائق
دون الراكب إلا أن يكون فعلها ذلك من سببه فيضمن خاصة إذا لم يكن فيه
من القائد والسائق وما كان منها أي من الدابة من الإتلاف من غير فعلهم أي القائد
والسائق والراكب أو وهي واقفة لغير شيء أي من غير شيء فعل بها من ضرب أو نخس أو نحوه
فذلك الفعل منها هدر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فعل العجماء جبار والمعدن
جبار والعجماء بالمد كل حيوان سوى الآدمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
الهدر الذي لا دية فيه وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر
معناه أنه إذا انهار المعدن أو البئر على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره
لأنه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان والأصل في هذا الحديث المتقدم
وتنجم أي تقسط الدية الكاملة المأخوذة في الخطأ عن قتل مسلم أو غيره على العاقلة
في ثلاث سنين أثلاثا متساوية لأنها مواساة من العاقلة فتخفف عليهم
وتنجم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطى الثلث عند تمام السنة
وكذا الكل غير الكاملة تنجم على المشهور فالثلث في السنة والنصف في سنتين

ثم

١٧٥

ثم قوله وثلثها في سنة الخ ليس بتكرار لأنه تكلم أولا في الدية الكاملة
وتكلم ثانيا على ثلث الدية على انفراده كدية المأمومة والجائفة
ثم قوله ونصفها في سنتين على القول بأنها تنجم على أربع سنين وأما
على القول بأنها في ثلاث سنين فكان حقه أن يجعل النصف في سنة ونصف
والدية سواء كانت عمدا أو خطأ موروثة أي تورث على حكم الفرائض المقدرة
في مال الميت فيأخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء إلا القاتل نصيبه
المقدر له في كتاب الله تعالى وفي جنين الحرة المسلمة أو الكتابية من مسلم
حر أو عبد أو علوق من زنا وهو ما تكون به الأمة أم ولد من مضغة أو علقة
فما فوق أو دم منعقد إذا ألقته ميتا وهي حية من ضرب أو نحوه من
أجنبي أو غيره أو من ضربها نفسها أو شربها دواء غرة عبد أو وليدة
على الجاني على المشهور ويستحب فيها أن تكون من البيض إلا أن يقلوا فمن
وسط السودان تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم وذلك نصف
عشر دية أبيه وعشر دية أمه والمشهور أنه لا يعطى في الغرة إلا الذهب
دون الإبل قاله في ع ولا يختلف إذا أتى بالوليدة أو بالعبد هل لا بد من
القيمة واختلفوا إذا أتى بخمسين دينارا أو ستمائة درهم هل يجبر
على أخذها أم لا انتهى قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول
وتورث الغرة على حكم الفرائض في كتاب الله تعالى في ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية ولا يحجب أحدا إذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا
وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث
لا يحجب وصورته إذا كانوا ثلاثة إخوة فقتل أحدهم الآخر فإن الأم
ترث من الدية الثلث لأن ما هناك إلا أخا واحدا مع القاتل والقاتل
لا يرث وترث من المال السدس لأن القاتل يرث من المال فيحجبها الإخوة
عن الثلث إلى السدس وفي جنين الأمة من سيدها الحر إذا ألقته ميتا
مثل ما في جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبدا أو أمة وإطلاقه على أم الولد
أمة خلاف الاصطلاح فإن الأمة لا تطلق إلا على التي للخدمة وإن كان
الجنين من غيره أي غير السيد سواء كان من زوجها عبد أو من زنا ففيه عشر
قيمتها أي قيمة أمه إذا ألقته ميتا ذكرا كان أو أنثى ظاهر كلامه زاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)